

تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الأسرة الأخير

أ.بن عوهر محمد الصالح
المركز الجامعي لتاونغست

الملخص

تعدد الزوجات كان موجوداً في الحضارات التي سبقت الإسلام بشكل غير منظم بشروط وضوابط، إلى أن جاءت الشريعة الإسلامية فكان أول إصلاح في هذا النظام أن قصرته على أربع زوجات مشددة في ذلك على العدل. بينهن إذا ما دعت إلى ذلك الحاجة، فالشريعة أباحت التعدد حينما تدعوا الحاجة إليه، ولم توجهه لأنه رخصة لا عزيمة، وفرع لا أصل و أمر استثنائي لا قاعدة عامة.

كما أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون الأسرة لم يمنع تعدد الزوجات كما فعل المشرع التونسي، بل ذهب في ذلك منحى المشرع المغربي أين شدد على نظام التعدد إلى حد التقييد بقيود المبرر الشرعي على سبيل الحصر، مع الإذن بالترخيص الذي يكون تحت سلطة القاضي الذي حكمه غير قابل للطعن.

RESUME:

Le principe au mariage fonde entre la femme et l'homme. Mais a dans les cas nécessaires et exepciennele il est permis a mariage avec plus d'une épouse (Polygamie), en cas par exemple malade risque a épouse au stérilité. Les éroupien en a dit le Polygamie outrage a le principe d'égalité, et touché au dignité du femme.

مقترمة

إن احترام الحياة الزوجية أمر واجب مؤكد، عُنيت به الشريعة الإسلامية غاية العناية وحذرت كل التحذير من تكدير صفوها، أو تعريضها لخلل أو تعثر واضطراب تبعاً للشهوات والأهواء هذا، وإن الحياة الزوجية القائمة على اثنين فقط، رجل وامرأته هي الأصل الطبيعي في الزوجية كل منهما يكون للأخر ويكتمل به، ويشاركة الحياة، رخائها وشدتها، لذتها وألمها. ولكن قد تدعوا الضرورة إلى أن يكون للرجل أكثر من زوجة في حالات مخصوصة، كأن تصاب المرأة بمرض مزمن، أو أن تكون الزوجة عقيماً،

وللإجابة على هاته التساؤلات، انتهجت المنهج التحليل الوصفي، مع الإستعانة بالمنهجين التاريخي والمقارن عندما تقتضي دراسة الموضوع ذلك.

وسأقسم البحث إلى مبحثين، أتناول في مبحث تمهيدي تعدد الزوجات في بعض الحضارات القديمة، ثم في الحضارة الإسلامية. وبعده أناقش في المبحث الأول تعدد الزوجات في التشريع الجزائري، ثم في المبحث الثاني أعالج تعدد الزوجات في بعض النظم المقارنة. المبحث التمهيدي: تعدد الزوجات في بعض الحضارات القديمة والحضارة الإسلامية

المطلب الأول: تعدد الزوجات في بعض الحضارات القديمة

المطلب الثاني: تعدد الزوجات في الحضارة الإسلامية

المبحث الأول: تعدد الزوجات في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: تعدد الزوجات في بعض النظم المقارنة

المبحث التمهيدي: تعدد الزوجات في بعض الحضارات القديمة والحضارة الإسلامية ونُعالج في هذا المبحث موضوع تعدد الزوجات في بعض الحضارات القديمة، والتي كانت تبيح التعدد بلا حصر، وهذا في مطلب أول. ثم نعالج في المطلب الثاني مسألة التعدد في الشريعة الإسلامية التي جعلت له ضوابط وشروط خاصة.

المطلب الأول: تعدد الزوجات في بعض الحضارات القديمة

1- الديانة اليهودية: حيث كانت تبيح التعدد من دون حد، وأنبياء التوراة جميعا بلا استثناء كانت لهم زوجات كثيرات، إذ جاء في الثوراة أن نبي الله سليما كان له سبعمائة امرأة من الحرائر وثلاثمائة من الإماء.^(٤)

ويقول نيوفلد صاحب كتاب "قوانين الزواج عند العبرانيين الأقدمين"^(٥): "إن التلمود والتوراة معا قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد في عدد الزوجات، وإن قوانين البابليين وجيرانهم من الأمم التي أختلط بها بنو إسرائيل جميعا على مثل هذه الشريعة في اتخاذ الزوجات والإماء.

2- المسيحية القديمة: لم يرد في المسيحية نص صريح يمنع التعدد.^(٤) حيث ورد في بعض رسائل بولس ما يُفيد أن التعدد جائز، فقد قال: "يلزم أن يكون الأسقف زوجاً لزوجته واحدة"^(٥). ففي إلزام الأسقف وحده بذلك دليل على جوازه لغيره، ذلك أن رجل الدين منقطع عن مآرب الدنيا.

وبقي تعدد الزوجات مباحاً في العالم المسيحي إلى القرن السابع عشر، كما جاء في تواريخ الزواج بين الأوروبيين، ويقول وستر مارك (westernmark) العالم الثقة في تاريخ الزواج^(٦): "إن ديارمات (diarmat) ملك أيرلندا كان له زوجتان وسريتان، وتعددت زوجات الملوك الميروفنجيين غير مرة في القرون الوسطى... وفي سنة 1650م بعد صلح وستفاليا، وبعد أن تبين النقص في عدد السكان من جراء حروب الثلاثين، أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قراراً يميز للرجل أن يجمع بين زوجتين.

بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى إيجاب تعدد الزوجات، ففي سنة 1531 نادى اللامعمدانيون في مونستر صراحة، بأن المسيحي-حق المسيحي- ينبغي أن تكون له عدة زوجات، ويعتبر المورمون كما هو معلوم أن تعدد الزوجات هو نظام إلهي مقدس".

ويقول الأستاذ العقاد^(٧): "ومن المعلوم أن اقتناء السراري كان مباحاً على إطلاقه كتعدد الزوجات، مع إباحة الرق جملة في البلاد الغربية، لا يجده إلا ما كان يجد تعدد الزوجات من ظروف المعيشة البيئية، ومن صعوبة جلب الرقيقات المقبولات للتسري من بلاد أجنبية، وربما نصح بعض الأئمة بالتسري لاجتناب الطلاق في حالة عقم الزوجة الشرعية. ومن ذلك ما جاء في الفصل الخامس عشر من كتاب الزواج الأمثل للقديس أوغيسطن، فإنه يفضل التجاء الزوج إلى التسري بدلاً من تطبيق زوجته العقيم".

3- المسيحية المعاصرة: تعترف المسيحية المعاصرة بالتعدد في أفريقيا السوداء، فقد وجدت الإرسالية التبشيرية نفسها أمام واقع اجتماعي وهو تعدد الزوجات لدى الأفريقيين الوثنيين حيث رأوا أن الإصرار على منع التعدد يحول بينهم وبين الدخول في النصرانية، فنادوا بوجود

السماح للأفريقيين المسيحيين بالتعدد إلى غير حد محدود، وقد ذكر نورجيه مؤلف كتاب "الإسلام والنصرانية في أواسط أفريقية" هذه الحقيقة حيث قال^(٥٧): "فقد كان هؤلاء المرسلون يقولون أنه ليس من السياسة أن نتدخل في شؤون الوثنيين الاجتماعية التي وجدناهم عليها، وليس من الكياسة أن نحرم عليهم التمتع بأزواجهم ما داموا نصارى يدينون بدين المسيح".

ويضاف إلى هذا، أن الشعوب الغربية المسيحية وجدت نفسها تُجاه زيادة عدد النساء على الرجال عندها - وبخاصة بعد الحربين العالميتين - إزاء مشكلة اجتماعية خطيرة لا تزال تتخبط في إيجاد الحل المناسب لها.^(٥٨) وقد كان من بين الحلول التي برزت، إباحة تعدد الزوجات.

وفي هذا الإطار، يُشير سماحة مفتي فلسطين الحاج أمين الحسيني، أن كبار المسؤولين في ألمانيا كانوا قد زاروه - أثناء وجوده في ألمانيا - طالبين منه وضع قانون يبيح تعدد الزوجات مستمد من الشريعة الإسلامية، حيث يوجد في ألمانيا ثلاثة ملايين أرملة رملتهن الحرب العالمية الأولى، وإثر هذا وضعت حكومة هتلر مشروع قانون يتضمن إباحة تعدد الزوجات، ألا أن الحرب العالمية الثانية حال دون إتمام هذا الأمر^(٥٩).

ونود أن نشير هنا إلى آراء بعض المفكرين الغربيين الذين استحسنوا تعدد الزوجات وبخاصة عند المسلمين، حيث قال الفيلسوف الألماني الشهير "شوبنهاور" في رسالته "كلمة عن النساء": "أن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى بمساواتها المرأة بالرجل فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا"^(٦٠).

وتحدث جوستاف لوبون في "حضارة العرب" عن تعدد الزوجات عند المسلمين فقال: "لا نذكر نظاماً اجتماعياً أحمى الأوروبيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أننا لا نذكر نظاماً أخطأ الأوروبيون في إدراكه كذلك المبدأ، فيرى أكثر مؤرخي أوروبا اتزاناً أن مبدأ تعدد الزوجات حجز الزاوية في الإسلام. وهو نظام طيب يزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوروبا."^(٦١)

لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا".

(2) - حكم تعدد الزوجات: ويأخذ الأحكام التكليفية الخمسة

- فقد يكون مباحاً؛ وهو ما إذا كان لا يخاف على نفسه الزنا، ويملك من الباءة ما يتزوج به أكثر من واحدة، ويضمن العدل بينهن.

- وقد يكون سنة؛ وهو ما إذا كان لا يخاف على نفسه الزنا ويملك من الباءة ما يتزوج به أكثر من واحدة، وكثر النساء في المجتمع، ويضمن العدل بينهن.

- وقد يكون واجباً؛ إذا كان يخاف على نفسه العنت ويملك الباءة ولا تكفيه زوجة واحدة وكان في المجتمع أعدادا كبيرة من النساء يخشى عليهن الزنا، ويضمن العدل بينهن .

- وقد يكون مكروهاً؛ وهو ما إذا كان لا يملك إلا الأقل من الباءة، ولا يخشى على نفسه العنت ولم يضمن العدل بين زوجاته.

- وقد يكون حراماً؛ وهو ما إذا كان لا يعدل بين زوجاته أو كان لا يقدر على النفقة عليهن ولا يخشى على نفسه العنت، حيث يقول العلامة الزحيلي: "الاقتصار على امرأة واحدة واجب عند خوف الظلم"^(٩٤)

(3) شروط تعدد الزوجات:

3-1) العدل بين الزوجات: تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية مبني على العدالة والرحمة والمصلحة والحكمة، فقد ذكر الله تعالى العدل بين الزوجات في آيتين، الأولى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا"^(٩٥)، والمراد بالعدل في الآية الكريمة القسمة المادية الشاملة للنفقة، ونوعية المسكن، وحسن المعاشرة، والمبيت والجماع، والمحبة الظاهرة.

وفي هذا روي أصحاب السنن، وصححه ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له امرأتان، فمال لأحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"^(٩٦) الثانية، قوله

تعالى " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين الناس ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة"^(٩٠). والمراد بالعدل في الآية الكريمة التسوية في العاطفة والمحبة والميل القلي والوجداني، وهذا ليس بواجب لأنه ليس باستطاعة الإنسان أن يتحكم في وجدانه كما يريد، ليحب حسب إرادته، ويبغض حسب إدارته.^(٩١)

وعليه؛ فإن العدالة المطلوبة هي العدالة الظاهرة وهي العدالة الحقيقية وليس المحبة القلبية لقوله صلى الله عليه وسلم. " اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك " وهي العدالة الحقة التي لا يمكن استطاعتها.

(2-3) ألا تشترط الزوجة عدم التزوج عليه:

ويدخل هذا الشرط فيما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه نفع ومرض، وهي شروط مقترنة بصيغة الإيجاب والقبول ولا يقتضيها العقد ولا تحالف أحكام الشرع، مثل اشتراط عدم التزوج عليها، أو عدم توقفها عن عملها، فمن العلماء من قال إنها شروط ملزمة، ومنهم من قال ليست بملزمة سنذكرها هنا بإيجاز: ^(٩٢)

-الحنابلة: قالوا إنها شروط صحيحة ملزمة، يجب الوفاء بها، وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون عند شروطهم".

-المالكية: قالوا إنها شروط غير ملزمة، بل مكروهة، ولا يجب الوفاء بها، ولكنه مستحب.

-الحنفية: قالوا إنها شروط غير ملزمة.

-الشافعية: قالوا إنها شروط غير ملزمة، بل ملغاة فاسدة غير معتبرة والزواج صحيح وحجه المالكية والحنيفة والشافعية ما روي البخاري معلقا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما"، وهذا الشرط يجرم الحلال وهو لتزوج بالثانية والثالثة والرابعة.

ومن خلال هذا يتبين لنا أن قانون الأسرة الجزائري لم يأخذ بمذهب الإمام مالك، بل أخذ بالمذهب الحنبلي، حيث منع تعدد الزوجات في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.

3-3) الحاجة الملحة: من محاسن شريعتنا الغراء أنها أبحاث تعدد الزوجات حينما تدعوا الحاجة إليه، ولم توجهه على أحد لأنه رخصة لا عزيمة، وفرع لا أصل وأمر استثنائي لا قاعدة عامة. والحاجة الملحة على قسمين عامة وخاصة.

الأسباب العامة:

1) زيادة النساء على الرجال، وهو الأمر الذي يشهده مجتمعنا اليوم، وقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هذا حيث يقول: "إن أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء، ويقل الرجال، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحدة"^(٩)

2) قلة الرجال عن النساء قلة بالغة نتيجة الحروب الطاحنة، أو الكوارث العامة، فقد دخلت أوروبا حربين عالميتين من خلال ربع قرن، في فيها ملايين الشباب، الأمر الذي دفع بعض بلاد أوروبا - وخاصة ألمانيا - جمعيات نسائية تطالب بالسماح بتعدد الزوجات أو بتعبير آخر أخف وقعا في أتماع الغربيين وهو "إلزام الرجل بأن يتكفل امرأة أخرى غير زوجته"^(٩)

الأسباب الخاصة:

1) أن تكون الزوجة عقيما لا تلد، فهنا إما أن يطلق الزوج زوجته العقيم، أو أن يتزوج عليها أخرى. والأكرم للزوجة أن تظل في رباط الزوجية.

2) أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو معد أو منفر، بحيث لا يستطيع الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج.

3) أن يكون الزوج بحكم عمله كثير الأسفار، وتكون إقامته في غير بلده تستغرق في بعض الأحيان شهورا، ويتعذر عليه نقل زوجته وأولاده كلما سافر. وهنا يجد نفسه بين حالتين، إما أن يشبع غريزته الجنسية عن

طريق النكاح المشروع في إطار حلال التعدد، أو عن طريق السفاح الممنوع في إطار حرام التلذذ، ولا شك أن حلال التعدد هو مصلحة الدين والأخلاق والمجتمع.^(٩٠)

4) أن يتمتع الزوج بقوة جنسية جامحة، تجعله غير مكثف بزوجه واحدة إما لكبر سنهما أو لضعفها أو لطول عاداتها الشهرية ومدة نفاسها، فيكون الحل الذي يقتضيه الدين ويفرضه التمسك بالعفة والشرف هو تعدد الزوجات بدلا من تعدد الخليلات.

وبعد هاته الدراسة التمهيدية لأحكام تعدد الزوجات في بعض الحضارات القديمة والحضارة الإسلامية نتعرض في المبحثين المواليين لدراسة مسألة التعدد في كل من التشريع الجزائري، ثم بعض النظم المقارنة.

المبحث الأول: تعدد الزوجات في التشريع الجزائري

طالبت بعض المنظمات والجمعيات المدافعة عن حقوق المرأة والمطالبة بمساواتها مع الرجل، في المجتمع الجزائري، بإلغاء تعدد الزوجات على اعتباره مُهيناً لكرامة المرأة، من جهة، ومن جهة أخرى لكونه مخالفا لمبدأ المساواة بين الجنسين الذي أقره الدستور الجزائري، والمواثيق الدولية التي انضمت إليها الجزائر^(٩١) الأمر الذي دفع المشرع إلى تعديل قانون الأسرة 84-11. وقد قبلت الدولة مُمثلة في الوزيرة المكلفة بالأسرة سنة 1996، تنظيم لقاء مع حركة النساء، وبعد ثلاثة أيام عمل، تم التبيّن المُشترك لبعض التوصيات المتمثلة فيما يلي:

1- حظر تعدد الزوجات، بتفسير الآية القرآنية المنظمة له والضيقة من نطاقه، بهدف توطيد الخلية الأسرية.

2- حظر الولي بالنسبة للمرأة الراشدة، موافقة بأهليتها لتسيير أموالها طبقاً للمادة 40 من القانون المدني.

3- إلغاء الطلاق بإرادة الزوج المنفردة، والذي يهدد أمن الأسرة^(٩٢).

وستتناول في مطلب أول شروط تعدد الزوجات، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى آثار التقييد المفروض على تعدد الزوجات

المطلب الأول: شروط تعدد الزوجات

تنص المادة 8 من قانون الأسرة 11/84 المعدل والمتمم "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل. يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة مكان مسكن الزوجية.

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا أخذ موافقتهم وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية".

وتنص المادة 19 من قانون الأسرة 11/84 المعدل والمتمم 09 "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون". يتضح من خلال نص المادة 8 أن شروط التعدد عند المشرع الجزائري تتمثل في:

أ) يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية، وهاته الأخيرة كما ذكرنا آنفاً قد حددت العدد بأربع زوجات، وهنا أود أن أشير إلى الملتقى الجامعي بوهان حول "الأشكال الزوجية وأشكال النسب"^(٩). حيث أشار الأستاذ الفرنسي "أو ليفي ديبوا" والذي تناولت مداخلته موضوع "الأسرة في القوانين الأوروبية والاجتهادات القضائية للجنة حقوق الإنسان"، أشار إلى أن حقوق الأسرة من الاختصاصات الحصرية للدولة وليس الاتفاقية الأوروبية. وهذا يصب في نفس ما أشار إليه العالم الفرنسي الكبير "جون كربونييه" "carbonier" أين قال: "يخضع قانون الأسرة لفرضية "اللاقانون"، أكثر من خضوعه للمفاهيم القانونية وللقانون. فاللاقانون "le non droit هو الأساس في عالم الأسرة، والقانون هو الاستثناء"^(٧).

ب) وجود المبرر الشرعي: مبررات التعدد الشرعية كثيرة ذكرناها آنفاً، لكن المشرع الجزائري جعلها على سبيل الحصر ممثلة في المرض المزمّن والعقم فقط، مما يجعل من عبارة المبرر الشرعي يقصد بها المبرر القانوني وليس الشرعي بالمفهوم الواسع للشيعة.^(٤٠) وقد حدد المنشور الوزاري رقم: 102/84 الصادر بتاريخ 1984/12/23 المبرر القانوني في حالتين:

1- إذا كانت الزوجة مريضة مرضاً مزمناً أقعدها عن واجبات الزوجية وأفقدتها وظيفة الأمومة. ومما جاء في المنشور المذكور "أن على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من وجود المبرر الشرعي ولا يكتفي فيه بالمشاهدة أو الإقرار. بل لا بد من شهادة طبيب اختصاصي يثبت ذلك فإن لم يثبت هذا، رفض الموثق أو ضابط الحالة المدنية إبرام هذا العقد"

2- عندما تكون الزوجة عقيماً لا تلد والزوج مولع بالذرية، ذلك أن حب البنين من مقاصد الزواج.

والملاحظة هنا، أن حصر مبررات الزواج على هذين الأمرين فقط فيه نوع من الإجحاف. سواء في حق الرجل أو حق المرأة، ذلك أن هناك من المبررات ما يعظم شأنها ليصل بالشخص إما إلى درجة الخروج عن أحكام الشرع، أو تطبيق المرأة بالرغم من رضاها بالزواج عليها لانعدام المبررين السالفين. الأمر الذي يدفع الناس إلى الزواج الشرعي غير المسجل، الأمر الذي سنعالجه لاحقاً.

ج) توفر شروط ونية العدل: يقول الأستاذ أبو زهرة^(٤١): "إن العدالة أمر نفسي لا يعلم إلا من جهة صاحبها، وخصوصاً الخوف منها، وأن القرآن الكريم عند ما ذكر العدل أثناء الأمر إلى الخوف من أن لا يعدل. كما قال تعالى "فإن خفتن ألا تعدلوا" مناصرة إلى أمر نفسي لا يجري فيه إثبات القضاء، وما لا يمكن إثباته قضاء لا يوضع في قانون يمنعه القضاء". وفي نفس السياق يذهب العلامة وهبة الزحيلي^(٤٢) إلى القول: "إن هذا لا يستوجب إصدار قوانين خاصة بها، بل أنه إذا صدرت القوانين فلن تتغير

في الأمر شيء، لأن هذه القضايا تحتاج لضوابطها وكوابح داخلية هي الدين والوجدان والأخلاق".

د) إعلام الزوجة السابقة، أو الزيجات السابقات، والمخطوبة اللاحقة، وهو أمر أصاب فيه المشرع، ذلك أنه يجوز للزوجة أو الزيجات السابقات والمخطوبة اللاحقة إبداء موافقتهم أو اعتراضهم ولأوليائهم حق الاعتراض كذلك، ودليل ذلك ما ورد في صحيح السنة أن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كان زوجاً للسيدة فاطمة بنت الرسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد أن يتزوج عليها بنت أبي جهل فاعترض والدها النبي صلى الله عليه وسلم على علي بن أبي طالب أن يجمع بين ابنته وبنت أبي جهل. فلم يتزوج عليها الأمام علي. وتفصيل القصة في كتب الحديث والسنة لمن أراد الاستزادة.

وفي هذا الإعلام حفظاً لصلة الرحم بين الأبناء من الفراشين مستقبلاً. وقد تضمن المنشور الوزاري الصادر بتاريخ 1985/08/22 حالي الرضا والعلم من الزوجتين لكن دائماً تحت سلطات القاضي وصلاحياته.

هـ) الترخيص بالزواج من رئيس المحكمة: يتوجب على الشخص طالب التعدد أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة، وهذا الأخير يمكنه حسب سلطته التقديرية أن يرخص بالزواج متى أثبت الزوج موافقة الزوجات، ثم أثبت أيضاً المبرر الشرعي -القانوني- وأثبت الشروط الضرورية للحياة الزوجية، من مسكن ونفقة، وأثبت قدرته على توفير العدل، العدل المادي لا المعنوي لأنه أمر داخلي كما أسلفنا القول.

هذا، وقد وسع المنشور الوزاري الصادر بتاريخ 1985/08/22 من صلاحيات القاضي وزاد من اختصاصه في هذا المجال، حيث إنه جعل أمر العريضة الصادر منه غير قابل لأي طريق من طرق الطعن⁽⁴⁾ ويشير الأستاذ عبد القادر بن داود⁽⁵⁾ إلى أن الترخيص بالزواج بإذن القاضي من باب ضبط الأمور يمكن اعتباره من السياسة الشرعية

لحفاظ على المجتمع في وضع سوي، ومن تطبيقات قاعدة سد الذرائع إذ طالما كانت إباحة التعدد مشروط فيها شرعاً القدرة على الاتفاق. في حين ذهب الأستاذ عبد العزيز سعد.^(٤٠) إلى القول بأن شرط التعدد يكون منوط بالمرأة ذاتها لا للقاضي وحجته في ذلك:

(1)-الإسلام يعطي المرأة حرية الاختيار والموافقة على أن تكون زوجة ثانية من عدمها. ولا يقيم القاضي حاجزا بينها وبين رغبتها وإرادتها.
(2)-إن الإجماع انعقد على عدم اشتراط إذن القاضي لإباحة التعدد، حيث جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية الذي اتخذ في مؤتمره الثاني في القاهرة سنة 1965 في بستان تعدد الزوجات ومدى مشروعية اشتراط إذن القاضي لإباحة تعدد الزوجات، يقرر المؤتمر أن التعدد مباح بصريح نصوص القرآن الكريم وبالقيود الواردة فيه، وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي.

ويمكن القول إن كلا الرأيين فيه نسبة من الصواب. إلا أنه على القاضي اللّا يتعسف في استعمال هذه السلطة التي منحه أياها المشرع. وأود أن أشير هنا إلى مسألة الاختصاص الإقليمي حيث تنص المادة 2/8 من قانون الأسرة "...وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية" في حين تنص المادة 7/426 (من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في: 25/02/2008) "تكون المحكمة المختصة إقليمياً، في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص" وطبقاً لمبدأ الخاص يقيد العام تطبق أحكام المادة 426 من قانون 09 / 08.

ومما يؤكد أن المشرع الجزائري قد عدد القيود على مسألة التعدد هو نص المادة 19 من القانون 09/05 السالف الذكر، حيث قرر أنه يمكن للزوجة أن تضمن عقد الزواج، أو عقد رسمي لاحق شرط عدم الزواج عليها من طرف الزوج.

المطلب الثاني: آثار تقييد أو إلغاء تعدد الزوجات
ونذكر من أهمها ما يلي:

1-2 سيلتجئ الرجال إلى التعدد العرفي الذي لا يمكن معرفته، ولا ضبطه، ولا الإطلاع عليه ولا معاقبة مرتكبيه.^(٤)

2-2 إذا التجأ الملتزمون إلى التعدد العرفي، فإن غيرهم سيلتجئون إلى الزنا، وسيجدون في مبرر منعهم من الزواج أكبر ذريعة للزنا والفجور وما ينجر عنه من أمراض.^(٥)

2-3 سيرتفع معدل الطلاق، لأن الرجل سيجد نفسه مضطراً باسم القانون لتطبيق زوجته الأولى من أجل زواجه الثانية، وتطبيقه الثانية من أجل زواجه الثالثة، وما شرع التعدد إلا لأجل أن لا تطلق الأولى.

2-4 إن دُعاة منع التعدد لا يبذلون أي جهد لمحاربة الزنا ولا يعملون شيئاً للحد من تنامي ظاهرة الأمهات العازيات، بل على العكس من هذا يدعون المجتمع لتفهم هذه الظواهر، ويلحون عليه أن يعامل تلك الشرائح بكل إنسانية وتحضر وعطف، بينما لم يبذلوا أي جهد لفهم ظاهرة تعدد الزوجات.^(٦)

وبعد التعرض لتعدد الزوجات في التشريع الجزائري، نُسلط الضوء على نفس المسألة في بعض النظم المقارنة في البحث الثاني.
المبحث الثاني: تعدد الزوجات في بعض النظم المقارنة.
وتقتصر هنا على النظامين المغاربيين، التونسي والمغربي.
المطلب الأول: تعدد الزوجات في التشريع التونسي
ينص الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.^(٧) على أنه: "1- تعدد الزوجات ممنوع.

2- كل من تزوج وهو في حالة الزوجية، وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام ومخاطبة قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون".
وينص الفصل 21: "الزواج الفاسد هو الذي اقترن بشرط يتنافى مع جوهر العقد، أو انعقد بدون مراعاة أحكام...الفصول 15 و16 و17 و18

و19 و20 من هذه المجلة. وإذا وقعت تتبعات جزائية تطبيقاً لأحكام الفصل 18 أعلاه، فإنه يقع البت بحكم واحد في الجريمة وفساد زواجهما". يظهر جلياً للعيان أن المشرع التونسي لم يفرض قيود على تعدد الزوجات كما فعال المشرع الجزائري، بل ذهب بعيداً في ذلك حيث نص وبصراحة على حرمة تعدد الزواج معتبراً إياه أنه زواج فاسد ناصاً في ذلك على إيقاع عقوبات على مرتكبيه.

وذهب بعض الفقه^(٤٠) إلى القول إن المادة 18 قوبلت بالرفض الاجتماعي rejet social باعتبارها حكماً لا ينسجم مع النظام القانوني الأخلاقي والاجتماعي، حيث لجأ الأفراد إلى التزواج عن طريق الزواج العرفي mariage orf ou cotumier، وظهرت عادات الانحلال الغربي؛ أي زوجة شرعية وعدد من الخليلات.

ويشير الدكتور التونسي عمار عبد الواحد عمار الداودي إلى: "منع التعدد ليس فكرة مستحدثة ولا موقفاً تبناه المشرع التونسي بمعزل عن الاتجاهات الفقهية، بل إن عديد المجتهدين في ميدان الفقه الإسلامي قد طالبوا به واعتبروه ضرورة شرعية عليها واقع العلاقات الزوجية في العصر الحاضر^(٤١). إذ يعتبر الإمام محمد عبده أول فقيه إسلامي دعا إلى إقرار المساواة بين المرأة والرجل متجاوزاً بذلك كل التراث الفقهي، ومعتمداً تأويله الخاص للآيات القرآنية، ففي تفسيره للآية "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" حيث يقول: "هذه كلمة جليلة...فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق"

هذا، ونود الإشارة إلى أن القانون التونسي يصفه الغربيون أنه أحسن قانون عربي إسلامي نصف المرأة وحفظ كرامتها متماشياً في ذلك مع المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية خاصة منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المطلب الثاني: تعدد الزوجات في التشريع المغربي

تنص المواد من 40 إلى 46 على أحكام تعدد الزوجات في مدونة الأسرة المغربية^(٤٢). حيث تنص المادة 40 "يمنع التعدد إذا خيف عدم

العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها " وتنص المادة 41 " لا تأذن المحكمة بالتعدد: -إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي. -إذا لم تكن لطالبه المواد الكافية لإعالة الإمرأتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة". وتنص المادة 2 / 44 " للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن. إذا ثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالها".

ويتجلى من خلال هاتاه النصوص أن المشرع المغربي أجاز تعدد الزوجات لكن قيده بشروط وضوابط كنظيره الجزائري،^(٤٤) وذلك يأتي بعد استجابة المشرع المغربي للمطالبين بمساواة المرأة بالرجل في المغرب، حيث جاء في ديباجة المدونة "...وقد سلك جلالة الملك محمد السادس مشددا على الالتزام بأحكام الشرع ومقاصد الإسلام السمحة، وداعيا إلى إكمال الاجتهاد في استنباط الأحكام، مع الاستهداء بما تقتضيه روح العصر والتطور، والتزام المملكة بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا. "

ويستشف من العبارة الأخيرة "تقتضيه روح العصر والتطور..." المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمرأة. ويشير الأستاذ عبد الله السويسي.^(٤٥) إلى أنه بما يدعوا إلى الاستغراب أن المدونة المغربية شرعت المسطرة للوصول إلى توثيق عقد الزواج، بينما أفقدت المدونة نفسها وثيقة عقد الزواج قيمتها القانونية، وقوتها الإلزامية بكل مادة تنص على أنه: "متى ثبتت بنوة الولد بأية وسيلة مقررة شرعا كالشبهة، أو الاستلحاق، أو الإقرار، أو البينة، أو الخبرة أصبح الولد شرعيا مثل المادة 16،145،152،157،158،و160. وبالتالي فإن من أراد أن يعدد فسيعدد بدون هذه المسطرة التي يراها معقدة مادامت ستؤدي إلى وثيقة قد فقدت قيمتها القانونية، ومادام سيتم الاعتراف بولده، وسيصبح شرعيا بمجرد الشبهة، أو الاستلحاق، أو الإقرار، أو البينة، أو الخبرة الطبية.

ونفس هاته الفكرة تمس المشرع الجزائري، حيث تنص المادة 1/40 من قانون الأسرة "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون"

خاتمة

وبعد الدراسة والتحليل لموضوع تعدد الزوجات، نخلص إلى أن التعدد كان موجوداً في الحضارات التي سبقت الإسلام بشكل غير منظم بشروط و ضوابط، إلى أن جاءت الشريعة الإسلامية فكان أول إصلاح في هذا النظام أن قصرته على أربع زوجات مشددة في ذلك على العدل بينهن إذا ما دعت إلى ذلك الحاجة، فالشريعة أباحت التعدد حينما تدعوا الحاجة إليه، ولم توجبه لأنه رخصة لا عزيمة، وفرع لا أصل و أمر استثنائي لا قاعدة عامة.

كما نخلص إلى أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون الأسرة لم يمنع تعدد الزوجات كما فعل المشرع التونسي، بل ذهب في ذلك منحى المشرع المغربي أين شدد على نظام التعدد إلى حد التقييد بقيود المبرر الشرعي على سبيل الحصر، مع الإذن بالترخيص الذي يكون تحت سلطة القاضي الذي حكمه غير قابل للطعن.

هذا، وإن المشرع الجزائري خضع لتوجهات المطالبين بمساواة المرأة بالرجل، وذلك أن واقع التعدد في الجزائر لا يتجاوز نسبة 3%، فهو لا يثير إشكال بهذا الشكل الكبير الذي تروج له الجمعيات المطالبة بمساواة المرأة بالرجل، في حين أنه مسائل واقعية أخرى على المشرع أن يجد حلول جديدة لها على غرار ظهور ما يسمى بالأمهات العازبات، وانتشار دور الطفولة المسعفة، وهي ظواهر كلها دخيلة على المجتمع الجزائري المسلم المتأصل. وعليه نرى أن الحل يكمن في التعدد بضوابط تكون أقل شدة من التي وضعها المشرع ونعاود الإشارة إلى قول العالم الفرنسي الكبير "جون كربونيه" إن قانون الأسرة فرع مستقل بذاته من فروع القانون

الخاص له ذاتيه الخاصة، حيث يخضع لفرضية "اللاقانون" فهذا الأخير هو الأساس في عالم الأسرة، والقانون هو الاستثناء.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) النساء الآية 3.
- (2) القانون رقم: 84- 11 المؤرخ في: 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ: 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
- (3) يومية الفجر، العدد 2823، الثلاثاء 2010/01/19.
- (4) جاء هذا في الإصحاح الحادي عشر من سفر الملك الأول. أخذنا عن؛ عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، الطبعة السادسة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 70.
- (5) أخذنا عن: العقاد، المرجع السابق، نفس الصفحة
- Bye. Neufeld Ancient Hebrew Marriage Law:
- (6) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 48.
- (7) أخذنا عن: العقاد، المرجع السابق، ص 71.
- (8) أخذنا عن: العقاد، المرجع السابق، ص 72.
- (9) العقاد، المرجع السابق، ص 72.
- (10) أخذنا عن: مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص 50.
- (11) محمد قطب، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، بيروت، الطبعة 15، 1982، ص 110.
- (12) حمد الصالح الصديق، نظام الأسرة في الإسلام، دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص 143.
- (13) أخذ عن: مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص 53.
- (14) أخذ عن: مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص 53.
- (15) أخذ عن: العقاد، المرجع السابق، ص 73.
- (16) محمد محده، الخطبة والزواج، طبعة ثانية مزيّدة ومنقحة، مطابع عمار قرني، باتنة، 2000، ص 392.
- (17) أحسن زقور، شبهات قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية ودفعها، قانون الأسرة الجزائري نموذجاً، منشورات دار الأديب، وهران، 2007، ص 25.
- (18) وهبة الزحيلي، التفسير المسير ج4، ص 240، أخذنا عن: الشيخ الدين، قانون الأسرة والمقترحات البديلة، الطبعة لأولى، دار الأمة، 2003، ص 103.
- (19) سورة النساء 3.

- (20) سنن أبي داود: 242/2 وسنن الترميذي: 447/3، وسنن التستائي: 63/7، وسنن أبي ماجة: 633/1، وصحيح أبي حبان: 7/10، والمستدرک لحاکم: 186/2، والدرایة لابن حجر: 66/2، أخذاً عن: عبد الله الطاهر السوسي، مدونه الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته، دراسة تأصيلية مقارنة عل ضوء المذاهب الأربعة، الكاتب الأول، الزواج، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2005، ص 187.
- (21) سورة النساء الآية 129.
- (22) محمد أبو زهرة روح الشريعة الإسلامية ووقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي، مجلة الأصالة، العدد 33، ماي 1976، ص 143.
- (23) عبد الله بن الطاهر السوسي، المرجع السابق، ص 188، 189، 190.
- (24) صحيح البخاري 43/1، أخذاً عن: عبد الله السوسي، المرجع السابق، ص 192.
- (25) مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص 56.
- (26) مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص 58.
- (27) تنص المادة 29 من الدستور الجزائري " كل المواطنين سواسية أمام القانون"، هذا وقد انضمت الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 وذلك بموجب الأمر الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22/01/1996، وبشير الأستاذ بونجيل معطي بجامعة سعد دحلب بالبليدة، في مقاله أهم تحديات الأسرة الجزائرية والرهانات المطروحة" المنشور في مجلة الثقافية الإسلامية، العدد التجريبي. سنة 2004، ص 153، إلى أن التحفظ الوارد على هاته الاتفاقية قد رفع من طرف رئيس الجمهورية سنة 2004.
- (28) Souad Khodja, Nous les Algeriennes, La grande solitude, Casbah, Alger, 2002, P56 et suivantes
- أخذاً عن: حسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 361.
- (29) انظر: يومية الشعب الجزائرية، الأربعاء 24/02/2010، العدد 1521.
- (30) J) Carbonnier. Flexible droit. Paris. 1971. p28
- أخذاً عن: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 26.
- (31) عبد القادر بن داود الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية الجزائر 2004، ص 76.
- (32) محمد أبو زهرة، روح الشريعة وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي، مجلة الأصالة، العدد 33. السنة الخامسة، ماي 1976، ص 143.
- (33) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، ص 172.
- (34) محمد محدة المرجع السابق، ص 393.
- (35) عبد القادر بن داود، المرجع السابق، ص 79. وبلحاج العربي، المرجع السابق، ص 93.

- (36) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، طبعة ثانية مزيدة ومفتحة، دار البعث، قسنطينة، 1989، ص 147 وما بعدها. وشمس الدين، المرجع السابق، ص 104 وما بعدها .
- (37) بونجيل معطي، المرجع السابق، ص 149.
- (38) 10 آلاف طفل يطلب أولياؤهم تسجيلهم والقانون لا يعترف بهم لأنهم ولدوا من زواج شرعي عرقي غير مسجل في سجلات الحالة المدنية". طالع جريدة الشروق اليومي، العدد 2850، بتاريخ الاثنين 15 / 02 / 2010.
- (39) الشيخ شمس الدين، المرجع السابق، ص 117.
- (40) الأمر 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية بالرائد الرسمي التونسي عدد 66 الصادر في 17 أوت 1956 المعدل والمتمم.
- (41) Cf(M) charfi, les conditions de forme du mariage eu droit tunisien t.r.d.1969/70.p25
- أخذا عن: بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 94.
- (42) عمار عبد الواحد عمار الداودي، العلاقات بين الزوجين، جدلية التقليد والتجديد في القانونيين التونسي والمقارن، مركز النشر الجامعي، تونس، 2007، ص 198.
- (43) ظهير شريف رقم 22-04-1 صادر في 12 ذي الحجة 1424 (03 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.
- (44) تعديل قانون الأسرة الجزائري في 2005 مستوحى من مدونة الأسرة المغربية في 2004.
- (45) عبد الله السويسي، المرجع السابق، ص 198.